وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ١٢-٢-٢٠٢٠

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«العدل» تدشن خدمة رفع الدعاوى إلكترونياً

● محمد راشد

أكد الوكيل المساعد لقطاع التكنولوجيا والإحصاء في وزارة العدل هاشم القلاف، أن "الوزارة وضعت في خطتها استراتيجية العمل على تطوير الأنظمة الإلكترونية، بما يتماشى مع التطور التكنولوجي".

وقال القلاف، خلال حفل تدشين خدمة رفع الدعاوى إلكترونياً، الذي أقيم أمس الأول في جمعية المحامين، بحضور وكيل وزارة "العدل" عمر الشرقاوي، وعدد من مسؤولي الوزارة والمحامين، "اننا نفخر بتحقيق أحد نجاحات الوزارة بتدشين هذه الخدمة من خلال المنصة الإلكترونية"، مثمنا "توجيهات الوزير المستشار الدكتور فهد العفاسي، وحرصه الدائم على التحول إلى البيئة الإلكترونية ودعمها بالكامل لكل ما من شأنه تحقيق هذا الهدف، والشكر موصول إلى وكيل الوزارة الذي يوفر أيضاً كل الدعم والمساندة لتحقيق الهدف المنشود".

وأشار إلى أن "هناك ورشة عمل ستقام في جمعية المحامين مدة 3 أسابيع بخصوص هذا البرنامج"، لافتا إلى أن "تطور الأنظمة في الوزارة يظهر على أرض الواقع بالتطبيق الفعّال لتكنولوجيا المعلومات الحديثة، بما يواكب متطلبات العصر وفقاً لأفضل الساليب دعماً لكل مجالات وأنشطة الوزارة، لاسيما تلك المرتبطة بمرفق القضاء".

قياديو «العدل» خلال الحفل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٢-٢-٢٠٢٠	٧	٤٣٤٨

الأنباء
محليات

أبل: الجمعية تهدف إلى تسهيل الخدمات على المحامين والمتقاضين

«المحامين» تدشّن «منصة العدل» لرفع الدعاوى إلكترونياً

■ القلاف: إنجاز 224 خدمة إلكترونية للمتقاضين.. وخطة لتطوير الأنظمة الإلكترونية المرتبطة بالقضاء

موظفون من وزارة العدل لتدريب المحامين على استخدام المنصة

هاشم القلاف متحدثا

عبدالكريم أحمد

دشنت جمعية المحامين مشروع منصة العدل الإلكترونية داخل مقرها في منطقة بنيد القار، وبذلك يمكن للمحامين رفع دعاواهم إلكترونيا ومباشرة ومتابعة إجراءات التنفيذ من خلال هذه المنصة.

وقال أمين سر جمعية المحامين عدنان أبل إن الجمعية أعلنت الأسبوع الماضي افتتاح المنصة الإلكترونية التي تقدم الخدمات الإلكترونية للمحامي بكل الجهات الحكومية، وتعلن تدشين المنصة الإلكترونية الخاصة بوزارة العدل ضمن جهودها بتسهيل الخدمات على المحامين والمتقاضين.

وأشاد أبل بتعاون وزارة العدل مع جمعية المحامين، لاسيما لجنة تذليل العقبات التي شكلتها الوزارة بوقت سابق لإزالة كل المشاكل والعراقيل التي تواجه المحامين خلال أداء واجبهم الوظيفي، مبينا أن هذا التعاون أتى بثماره بتدشين المنصة الإلكترونية التي تسهل على الزملاء المحامين كثيرا بعدما كانوا يعانون لدى رفع دعاواهم القضائية.

المحامي عدنان أبل متحدثا

بدوره، كشف الوكيل المساعد لقطاع تكنولوجيا المعلومات في وزارة العدل هاشم القلاف عن أن لدى الوزارة خطة استراتيجية تقوم على تطوير الأنظمة الإلكترونية فيها لاسيما المرتبطة بمرفق القضاء، مشيرا إلى الانتهاء من برنامج الرول الإلكتروني والتراسل الإلكتروني ويجري العمل على إنجاز برنامج التنفيذ عن بعد التابع للإدارة العامة للتنفيذ، مواكبة لتطورات العصر وخدمة لمرافق القضاء والمتعاملين معها.

وأعلن القلاف عن إنجاز أكثر من 224 خدمة إلكترونية متاحة لجمهور المتقاضين سبقها افتتاح العديد من مراكز ووحدات الخدمة الذاتية المنتشرة في جمعية المحامين وبعض المجمعات التجارية، مشددا على العمل المتواصل من أجل توفير بيئة مناسبة لمنظومة إلكترونية متكاملة، لاسيما المرتبطة بعمل القطاعات المعاونة للقضاء.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٢-٢-٢٠٢٠	١٣	١٥٧٦٩

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الكويت تُشارك في اجتماع النيابات العامة الخليجي

جانب من الاجتماع

عقد رؤساء إدارات التفتيش بأجهزة النيابات العامة والادعاء العام بدول مجلس التعاون، اجتماعهم الخامس صباح أمس، بمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالرياض.

وبحث الاجتماع عدداً من المواضيع ومنها التنويه بالتصرفات المبتكرة والتحقيقات الجيدة لأعضاء النيابات العامة والادعاء العام بدول المجلس، ومقترح آلية متابعة سير إجراءات أعمال أعضاء النيابات العامة والادعاء العام بدول مجلس التعاون.

ومثّل الكويت من النيابة العامة كل من المحامي العام المستشار محمد الدعيج، ونائب مدير نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي طلال عبدالعزيز الفهد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٢-٢-٢٠٢٠	٣	١٤٧٧٧

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الدعيج: تطوير قدرات أعضاء النيابة

الدعيج مترئساً وفد البلاد

أكد المحامي العام المستشار محمد الدعيج أهمية رفع قدرات أعضاء النيابة العامة وتبادل الخبرات في هذا الشأن.

واشار الدعيج الى مشاركة وفد النيابة برئاسته وعضوية نائب مدير نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي طلال الفهد في الاجتماع الخامس لرؤساء أجهزة التفتيش بالنيابة العامة لدول مجلس التعاون في الامانة العامة بالرياض امس، لافتا إلى مناقشة سبل التعاون المشترك للتفتيش على اعمال وكلاء النيابة العامة للارتقاء بالمستوى الفني والمهني لهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٢-٢-٢٠٢٠	٦	١٦٧١٦

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مشاركة كويتية في اجتماع خليجي للتفتيش على أعمال وكلاء النيابة

شارك وفد قضائي كويتي، برئاسة المحامي العام المستشار محمد الدعيج، وعضوية نائب مدير نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي طلال الفهد، في الاجتماع الخامس لرؤساء أجهزة التفتيش بالنيابة العامة لدول مجلس التعاون في الأمانة العامة بالرياض، أمس. وقد ناقش الاجتماع سُبل التعاون المشترك للتفتيش على أعمال وكلاء النيابة العامة للارتقاء بالمستوى الفني والمهني لهم.

الدعيج خلال الاجتماع

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٢-٢-٢٠٢٠	٣	٤٣٤٨

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مقترح كويتي بتعديل مسمى لجنة حقوق الإنسان العربية

القاهرة - كونا - أعلن مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان طلال المطيري أمس، ان الكويت تقدمت بمقترح لتعديل مسمى لجنة حقوق الإنسان العربية، الى لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان.

وأضاف المطيري لوكالة الأنباء الكويتية، على هامش اعمال الدورة 47 للجنة، ان المقترح يهدف الى إزالة اللبس الموجود لدى العاملين سواء في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان أو لجنة حقوق الانسان العربية.

وأوضح ان المقترح يهدف ايضاً الى إعطاء زخم كبير لعمل لجنة الميثاق العربي باعتبارها آلية تعاقدية بين الدول الأطراف في جامعة الدول العربية وتشجيع الدول التي لم تنضم بعد الى الميثاق العربي لحقوق الانسان.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٢-٢-٢٠٢٠	٣	١٤٧٧٧

مجلس أمة

السياسة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العتيبي يسأل العفاسي عن عدم تنفيذ حكم لـ"التمييز"

■ وجه النائب خالد العتيبي سؤالاً الى وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. فهد العفاسي استفسر فيه عن عدم تنفيذ الوزارة لأحكام باتة صادرة من محكمة التمييز .

وأشار بصفة خاصة الى حكم محكمة التمييز رقم (2013/1218/تمييز اداري/2) بإلغاء القرار الوزاري رقم (2010/279) بتثبيت مدير إدارة الشؤون القانونية بالوزارة ، مؤكدا انه حكم واجب النفاذ ومن المفترض أن تقوم بتنفيذه الجهة التنفيذية بشكل مباشر .

وعليه طلب تزويده بالاجراءات التي اتخذتها الوزارة بتنفيذ قرار المحكمة و هل أبـدت أي من الجهات الرقابية أي ملاحظات أو مخالفات تتعلق بتنفيذ الحكم على النحو المطلوب ، إذا كانت الاجابة بالايجاب تزويده بنسخ من المخاطبات الواردة من تلك الجهات و ما الاجراءات التي اتخذتها الوزارة حيال ذلك؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٢-٢-٢٠٢٠	٨	١٨٢٦٨

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بما فيها جريمة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة 48 من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

عبدالكريم الكندري يقترح قانوناً يُلزم النيابة العامة منع سفر المتهمين بقضايا الأموال العامة وجرائم الفساد

سلطان العبدان

قدم النائب د.عبدالكريم الكندري اقتراحا بقانون بشأن تعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960. وجاء نص الاقتراح الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه كما يلي:

مادة أولى: تضاف إلى المادة 74 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المادتين التاليتين:

مادة 74 مكررا ب: على النائب العام ولمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة منع سفر كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 24 فقرة أولى من قانون حماية الأموال العامة وجريمة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة 48 من قانون إنشاء الهيئة العامة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المشار إليها في الديباجة.

ويكون التظلم من قرار منع السفر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في كل قانون.

مادة 74 مكرراً ج: على اللجنة الخاصة بالتحقيق المشار إليها في قانون محكمة الوزراء إذا تبين لها جدية البلاغ المقدم ضد أحد الخاضعين للقانون أن تأمر بمنع سفره، ويكون التظلم من القرار وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 مكررا المنصوص عليه في قانون محكمة الوزراء.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بما يلي: نصت المادة 17 من الدستور على أن للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. وبعد انتشار حالات هرب المتهمين في قضايا الأموال العامة وجرائم الفساد، الأمر الذي جعل الأحكام الصادرة في حقهم معطلة التنفيذ ومتوقفة على اجراءات تسليم المتهمين دوليا وفي بعض الأحيان تصطدم في حالات استحالة التنفيذ والتسليم مما تسبب بهدر مفهوم الردع العام للعقوبات بسبب هرب المتهمين وافلاتهم من يد العدالة وبعدم تحصل ما تم العبث بـه أو نهبه أو اهداره من أموال الدولة.

وعليه، جاء هذا القانون بإضافة مادتين لقانون الاجراءات الجزائية الأولى برقم 74 ب والتي تلزم النائب العام ولمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة بمنع سفر كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 24 فقرة أولى من قانون حماية الأموال العامة وكذلك من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة 48 من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

ودون الاخلال في حق المتهم فيستطيع من صدر بحقه قرار منع السفر التظلم من القرار وفقا للإجراءات المنصوص عليها في كل قانون.

أما في المادة الثانية التي تحمل رقم 74 مكرر «ج» فقد عنيت باللجنة الخاصة بالتحقيق بالبلاغات في محكمة الوزراء، إذا تبين لها جدية البلاغ المقدم ضد أحد الخاضعين للقانون أن تأمر بمنع سفره.

ويكون التظلم من قرار منع السفر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 مكررا المنصوص عليه في قانون محكمة الوزراء.

وقد جاءت المادة الثانية من القانون تنفيذية.

د.عبدالكريم الكندري

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٢-٢-٢٠٢٠	١٠	١٥٧٦٩

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لأنها ترفض القانون رغم مسؤوليتها القضائية والدستورية

الشاهين: لتتجاهل «المالية» رأي الحكومة في صندوق تعويض ضحايا النصب العقاري

فيما شكر النائب أسامة الشاهين أعضاء اللجنة المالية البرلمانية على اجتماعهم يوم الاحد الماضي، تنفيذاً للتوصية التي تقدم بها في شأن قانون قدمه مع عدد من النواب، ويتعلق بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا النصب العقاري، دعا اللجنة إلى عدم أخذ رأي الحكومة الرافض لهذا القانون، ولا سيما أن الاحكام القضائية اعتبرت أن الحكومة مقصرة ومذنبة بهذا الشأن، مقدراً اجتهادات المكتب الفني.

وقال الشاهين، في تصريح صحافي أمس، إن «هناك وجهات نظر أخرى ترى القانون دستورياً، كون الدولة تحمي المواطن في حالة تعرضه لكارثة أو محنة، بالإضافة إلى المسؤولية القضائية التي نصت على مسؤولية الحكومة وتقصيرها بهذه القضية، وأمل أن تنجح اللجنة لإدراجه على جدول الأعمال بأقرب وقت ممكن، كونه اقتراحاً بقانون دستوري وإنساني ووطني ملح».

وأوضح أن «هناك قضية تهم 600 ألف مواطن ومواطنة مسجلين في مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وهم المتقاعدون والمتقاعدات والمسجلون في التأمينات، وهي قضايا تعديل أحكام قانون التأمينات، وخاصة أن الحكومة تعهدت عبر وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة مبارك الحريص، ووزيرة المالية مريم العقيل بمناقشة القانونين، وهو تعديل استبدال المعاشات التقاعدية ليكون بنظام شرعي، ووضع حد أعلى للأرباح مقابل استبدال الراتب، وزيادة الأقساط في القرض الحسن وتخفيض نسبة الاقتطاع من المعاش التقاعدي».

وبيّن أن «الحكومة تعهدت أمام المجلس في جلسة 18 فبراير بمناقشة هذا الموضوع والتصويت عليه، ونأمل من المجلس أن يؤازر الضغوط النيابية لأن هذا الموضوع يهم جميع الكويتيين»، داعياً الحكومة «للالتزام بهذا القانون وهذا الوعد حتى لا تترتب مسؤولية دستورية وسياسية على الحكومة والوزيرة».

من جهة ثانية، أفاد الشاهين بتقديمه وعدد من النواب اقتراحاً بقانون يحظر نقل الموظفة بغير طلبها أثناء أو بسبب إجازة الوضع أو إجازة أمومة أو إجازة طفولة أو إجازة رعاية أسرة، وقال إن الدين الحنيف يعتني ويحترم ويكرم الأسر، باعتبارها لبنة أساسية من لبنات المجتمع ويولي اهتماماً أكثر بالمرأة والأمومة، والدستور في مادته التاسعة أوضح في أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق.

وأضاف «تقدمت باقتراح بقانون مع خمسة نواب، حتى نعطيه صفة الاستعجال بتعديل مرسوم وقانون الخدمة المدنية، وهي المادة 23 من القانون، وهي للأسف مادة وعرف خاطئ يقوم به رب العمل بالحكومة، بنقل الموظفات أثناء أخذ إجازة وضع أو أمومة او إجازة طفولة او إجازة رعاية أسرة، حيث يعاقب رب العمل الموظفة أثناء إجازتها وهذا العرف خاطئ وتقليد منحرف موجود في الكثير من الوزارات، وبالأخص وزارة التربية وغيرها من الجهات الحكومية، بنقلها من جهتها إلى جهة أخرى وكأنها اقترفت جريمة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٢-٢-٢٠٢٠	٨	١٤٧٧٧

مجلس أمة

السياسة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

5 نواب يقترحون قانوناً يحظر نقل الموظفة خلال إجازة الوضع

■ قدم خمسة نواب اقتراحا بقانون لاضافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية لعرضه على مجلس الأمة مع إعطائه صفة الاستعجال. وتنص المادة المضافة وفقا للاقتراح الذي وقعه أسامة الشاهين وحمود الخضير و فراج العربيد و عبدالوهاب البابطين و عمر الطبطبطائي على أنه " لا يجوز لجهة العمل نقل الموظفة من مكان عملها بغير طلبها أثناء أو بسبب منحها إجازة وضع أو إجازة أمومة وطفولة أو إجازة رعاية أسرة".

وقال النواب في المذكرة الإيضاحية للاقتراح : إن الدستور اهتم بالأسرة والطفل إذ نص في المادة (9) منه على أن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

و أضاف النواب : إن الأسرة هي الدعامة الأولى واللبنة الأساسية في صرح البناء الاجتماعي، ولهذا كان لابد من إحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها وتحمي بنيانها من كل ما يهددها أو يعصف بها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٢-٢-٢٠٢٠	٨	١٨٢٦٨

الأنباء
قضايا
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قوامها 3 سوريين محتجزين ومواطنان وإيراني ومصري أخُلي سبيلهم

محاكمة شبكة متهمة بتمويل «داعش» مالياً عبر وسيطين مطلوبين دولياً

عبدالكريم أحمد

أمرت هيئة تجدد الحبس في محكمة الجنايات باستمرار حجز ثلاثة مقيمين سوريين إلى الرابع من مارس المقبل بقضية يتهمون فيها بغسيل الأموال ودعم جهات مشبوهة بالمخالفة لقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013.

وأحيل المتهمون إلى المحاكمة مع مواطنين اثنين ومصري وإيراني بعدما دلت تحريات رجال أمن الدولة على أنهم يقومون بتحويل الأموال من البلاد إلى جهات مشبوهة في سورية وتحديدا لشخصين سوريين مطلوبين دوليا لصلتهما بدعم تنظيم داعش الإرهابي ماليا.

وبحسب المصادر، فإن المواطنين والمصري والإيراني تم إخلاء سبيلهم بوقت سابق من قبل النيابة العامة بكفالات مالية مع منعهم من السفر، بعدما أنكروا ما أسند إليهم من اتهام، مؤكدين عدم صلتهم بالتحويلات المالية على اعتبار أن المواطنين يديران الشركات التي تم من خلالها تحويل الأموال من قبل المتهمين الثلاثة الذين يعملون في مجال الصرافة وتحويل الأموال، فيما يعمل الإيراني والمصري موظفين في هذه الشركات.

وأضاف المصدر أن السوريين الثلاثة كانوا قد أنكروا صلتهم بالوسيطين وعدم التنظيم مؤكدين أنهم يعملون في مجال الصيرفة وتحويل الأموال لمقيمين يرغبون بتحويل مبالغ لذويهم في الخارج دون قصد منهم بمخالفة قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

يذكر أن محاكم البلاد سبق وأن شهدت محاكمة عدد من المتهمين بقضايا مشابهة حيث اتهم عدد من العاملين بمجال الصرافة بتحويل مبالغ طائلة لجهات مشبوهة خارج البلاد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٢-٢-٢٠٢٠	٦	١٥٧٦٩

القبس

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قانون الشرف

تنص المادة 153 من قانون الجزاء، على أن «كل من فاجأ زوجته متلبسة بالزنا أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته متلبسة بمواقعة رجل وقتلها أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً، يُعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز 3 سنوات وبغرامة لا تتجاوز 3 آلاف روبية».

إلغاء التمييز

يرى عدد من القانونيين ان هذه العقوبة يجب تعديلها وليس إلغاؤها، حيث إن قانون الشرف مأخوذ من الشريعة الإسلامية، والبعض الآخر يرى ان المرأة التي تقتل زوجها للسبب نفسه يجب أن تحصل على العقوبة نفسها، حتى لايكون هناك تمييز بين الرجل والمرأة.

باب الشك

في الوقت الذي تطالب فيه المرأة بحمايتها من العنف، يؤكد البعض ان إعطاء الرجل العذر المخفف في حال ارتكابه جريمة القتل لزوجته أو أي من محارمه، عن تلبسها بجريمة الزنا، هو أمر يزيد العنف وقد يفتح الباب لكل من «شك» بالتفكير في القتل.

حكمٌ تاريخي في قضايا الشرف

«الجنايات»: قاتل المرأة بـ«الشك» يُعدم

في حكم تاريخي يتقاطع مع المطالبات النيابية والمجتمعية تعديل المادة 153 من قانون الجزاء الخاصة بجرائم الشرف، وينتصر لحقوق النساء، ويصب في خانة حمايتهن من تسلط بعض الرجال، أكدت محكمة الجنايات ان قاتل محارمه بسبب «الشك» يُحكم عليه بالإعدام بتهمة «القتل العمد مع سبق الإصرار»، معللة في الوقت نفسه أنه لا يجوز فتح الباب على مصراعيه في القانون الذي سمح للرجل بالقتل في مثل هذه الجرائم وعاقبه فقط بالحبس 3 سنوات.

مجلس الأمة على موعد لمناقشة إلغاء المادة التي يتذرع بها بعض الرجال

المحكمة تنتصر لحقوق النساء وحكمها يصب في خانة حمايتهن من هدر الدماء!

«الشَّك» غير كافٍ.. ولا تُبنى عليه الأحكام في قضايا الزنا

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية والحقوق والعقوبات

مبارك حبيب

بينما قضت المحكمة مؤخراً برئاسة المستشار عبدالله العثمان بالإعدام بحق رجل قتل ابنته لأنه شك في سلوكها، انطوى حكمها على الكثير من النتائج الإيجابية التي جاءت من بوابة القضاء ابرزها الحد من مسلسل الدم، وتوجيه رسالة لكل من تمسك بالمادة 153 من قانون الجزاء التي يراها معظم القانونيين تشريعاً لجرائم الشرف، بانه ليس من حق كل رجل يشك بزوجته او ابنته او امه او اخته ان يقتلها، وبعد ذلك لا يحبس سوى 3 سنوات.

مطالبات مجتمعية

وجاء هذا الحكم في الوقت الذي يطالب فيه معظم أطياف المجتمع بإلغاء هذه المادة في القانون، الذي يعتبره البعض ذكوريا بامتياز، لأنه شرع للرجل القتل دون عقاب. وقالت المحكمة في حيثياتها ان القتل من خلال «الشك» يؤدي بمرتكبها إلى تطبيق عقوبة الإعدام بحقه، ولا يفلت من العقاب المادة المشار إليها، إلى ان البلاد ملتزمة بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقر بسواسية الناس في الكرامة والحقوق والتمتع بها دون تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس وحق كل إنسان التمتع بحماية متكافئة.

واشارت المحكمة إلى ان هناك ادلة يقينية يجب أن تكون موجودة في القضية التي تنظرها حتى تصدر حكمها بالتخفيف على المتهم -وهو مواطن قتل ابنته- مؤكدة ان مجرد «الشك» غير كاف ولا تُبنى عليه الأحكام في قضايا الزنا التي تُرتكب من قبل الزوجة أو الابنة أو الأخت أو الأم.

وبعد هذا الحكم، فإن مجلس الأمة على موعد لنظر الاقتراح الذي تقدمت به النائبة صفاء الهاشم قبل أسبوع، والذي طالبت فيه بإلغاء المادة 153 من قانون الجزاء، مؤكدة ان المادة تمثل خرقا للمبادئ المتضمنة في احكام الدستور، وان الاعتماد عليها ينطوي في الاستمرار على تمييز حقيقي وجائر بسبب الجنس ومس صريح بالعدل والمساواة والكرامة وتقصير في حماية الأمومة والطفولة، وتجاوزاً لمبدأ براءة المتهم إلى ان تثبت إدانته في محاكمة قانونية توفر ضمانات الدفاع.

الناس سواسية

واشار الاقتراح النيابي المطالب بإلغاء المادة من خلال تحقيق موسع مع مختصين وناشطين، حيث أكدوا على ضرورة إلغاء هذه المادة والتصدي للقانون الذكوري على حد وصفهم، وطالبوا بإلغاء التمييز.

القبس بدورها سلطت الضوء على هذه

تغريم دكتور زوَّر شهادته

المحرر القضائي

قضت محكمة التمييز بتغريم دكتور مشهور مبلغ 3 آلاف دينار، وألغت حكم الاستئناف ببراءته من تزوير شهادته التي تحصل عليها من القاهرة، بعد أن جرت معادلتها في الكويت وعلى أثرها تم تعيينه في جهات حكومية والاستيلاء على الرواتب التي تحصل عليها نتيجة تقديمه هذه الشهادة.

وكان الدكتور قد أخلي سبيله من النيابة العامة بعد دفعه قيمة الفوارق للرواتب التي تقدر بـ20 ألف دينار، حيث أنكر الاتهامات المسندة إليه، مؤكداً أنه درس في هذه الجامعة بعد حصوله على موافقة من الكويت.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٢-٢-٢٠٢٠	٦	١٦٧١٦

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الجنايات برأت الدويلة من الإساءة للإمارات

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات أمس برئاسة المستشار فيصل الحربي، ببراءة المحامي ناصر الدويلة، من تهمة القيام بعمل عدائي ضد دولة الإمارات العربية المتحدة، وإساءة استخدام الهاتف، وذلك على خلفية القضية المرفوعة من النيابة العامة.

وجاء تحريك الدعوى الجزائية بعد شكوى تقدمت فيها سفارة الإمارات ضد الدويلة إلى وزارة الخارجية، التي بدورها أحالت الشكوى إلى وزارة الداخلية، بعد تغريدات عدة قام بكتابتها ضد الإمارات، في حسابه على «تويتر»، إلا أنه أنكر الاتهامات أمام النيابة العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٢-٢-٢٠٢٠	٧	١٤٧٧٧

القبس

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

جرة قلم

لا للمساس بقصر العدل

سمعنا مؤخراً عن خبر من إحدى الوزارات، لا ندري إن كانت البلدية أو الأشغال، في وجود نية لهدم قصر العدل! وذلك القرار المتهافت استند إلى وجود تجمع مياه في الأدوار السفلى منذ أيام الغزو الصدامي الغاشم للكويت، أي منذ 30 عاماً!! وهذا القول صدر من الشركة التي تبني الآن الملحق الجديد، ونقول لهذه الشركة إن القصد من ذلك الرأي معروف، وهو جني المزيد من الملايين، ولو سُمع قولكم هذا لهدمنا أبراج الكويت التي جرى تدعيم أساساتها ولا تزال متألقة حتى الآن، وهي تقع على ضفاف البحر!!.. ونحن بصفتنا من رواد ذلك المبنى الفريد من نوعه منذ افتتاحه عام 1986 بصفتي محاميا، أقول «لا» كبيرة لذلك القرار، فنحن في الكويت لا نملك أي مبنى أثري بجانب قصر العدل، اللهم إلا قصر السيف العامر القديم.. وقد دخل قصر العدل تاريخنا من أوسع أبوابه بوضعه على عملاتنا الورقية والنقدية وطوابعنا... ولو كان هناك أشباه لتلك الشركة ومتخذ القرار لهدمت كل المباني التاريخية في كل أنحاء العالم في فرنسا وإيطاليا وأسبانيا، والتي نجد فيها مباني عمرها مئات السنين ولا تزال شامخة، أمثال كنيسة نوتردام دوباري، وغيرها العشرات من المباني المماثلة.. لذلك نطالب من بيده القرار أن ينسى هذه الفكرة!

***

عندما تخرجنا في كلية الحقوق أوائل السبعينيات، عملنا في مبنى لشركة العقارات في شارع عبد الله المبارك أمام مدرسة قتيبة أو المتحف العلمي، وكان المبنى يضم النيابة العامة التي عملت بها كوكيل للنائب العام بعد التخرج، ويضم إدارة التنفيذ والمحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة الأحوال الشخصية، ولم نحس بالضيق مطلقا، حتى عندما انتقلت إلى مهنة المحاماة أواخر سبعينيات القرن الماضي، كانت هناك غرفة كبيرة مخصصة لنا كمحامين.

ثم انتقلت محكمة الاستئناف والنيابة العامة لعمارة في شارع فهد السالم أمام حديقة البلدية، وبعدها انتقل الجميع لمبنى قصر العدل الذي اقترح اسمه زميلنا رئيس مجلس القضاء السابق فيصل المرشد، اقتداء بالمحاكم الفرنسية التي تسمى بقصور العدل.. ووافق على التسمية المغفور له الشيخ جابر الأحمد، طيب الله ثراه، وهو الذي افتتحه مع وزير العدل الأسبق زميلنا ضاري العثمان أطال الله بعمره.

لذلك، وبأسماء كل هؤلاء الرجال البررة، وباسم كل من شغل أو عمل بذلك المبنى الرائع من قضاة ووكلاء نيابات وموظفي تنفيذ ومحامين وموظفين إداريين، نطلب منكم نسيان ذلك القرار غير الصائب، وأن تتركوا أعيننا تتمتع بمشاهدة ذلك المبنى الفريد من نوعه والمسمى «قصر العدل».. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

علي أحمد البغلي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٢-٢-٢٠٢٠	١٣	١٦٧١٦

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٤ - قاعة - ٤٨ بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعاوى أرقام ٢٧و٢٠١٧/١٥٨ ،٤٠٨ و ٢٠١٨/٤١٥ بيوع/٢

أولاً: في الدعوى رقم: ٢٠١٧/٢٧ بيوع/٢

المرفوعة من: بشار عبداللطيف كايد على غلوم

ضـــــد: ورثة المرحوم / خليل حسن زينل وهم

١- معصومة أحمد حسن عباس ٢- أحمد خليل حسن زينل

٣- على خليل حسن زينل ٤- عبدالرحمن خليل حسن زينل

٥- فاطمة خليل حسن زينل ٦- بنك الائتمان الكويتي (بنك التسليف والادخار سابقاً)

ثانياً: في الدعوى رقم: ٢٠١٧/١٥٨ بيوع/٢

المرفوعة من: بشار عبداللطيف كايد على غلوم

ضـــــد: ورثة المرحوم/ خليل حسن زينل وهم

١ - معصومة أحمد حسن عباس ٢- أحمد خليل حسن زينل

٣- على خليل حسن زينل ٤- عبدالرحمن خليل حسن زينل

٥- فاطمة خليل حسن زينل ٦- بنك الائتمان الكويتي (بنك التسليف والادخار سابقاً)

٧- خالد جمعه حسين الياسين (خصم مدخل)

ثالثاً: في الدعوى رقم: ٢٠١٨/٤٠٨ بيوع/٢

المرفوعة من: خالد جمعه حسين الياسين

ضـــــد: ١- أحمد خليل حسن زينل

٢- ورثة المرحوم / خليل حسن زينل وهم زوجته (معصومة أحمد حسن عباس) وأولاده أحمد، عبدالرحمن ، فاطمة

٣- بشار عبداللطيف كايد غلوم ٤- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته

٥ -وكيل وزارة العدل - إدارة التسجيل العقاري بصفته

رابعاً: في الدعوى رقم: ٢٠١٨/٤١٥ بيوع/ ٢

المرفوعة من: خالد جمعه حسين الياسين

ضـــــد: أحمد خليل حسن زينل

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة بنسبة٧/٢ من نصف مساحة العقار مشاعاً من كمساحة الكلية وقدرها ٢م٥٩٠ عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٠/٨١٩٧ الواقع في منطقة السرة - قطعة ٥ - قسيمة ٣٤٣ - من المخطط رقم م/٣٢٩٩٤ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٨٣٠٣٥,٧١٥ د.ك ديناركويتي ثلاثه وثمانون ألف وخمسة وثلاثون دينار و٧١٥ فلس للحصة المعروضة للبيع).

- السرداب عبارة عن غرفة وحمامين ومطبخ وسالة كبيرة وديوانية
- الدور الأرضي عبارة عن صالتين وغرفة غسيل ومطبخ واحد وحمامين وغرفتين
- الملحق عبارة عن غرفة وحمام
- الدور الأول عبارة عن شقتين ، الأولى مكونة من ثلاث غرف وسالة وحمامين والثانية مكونة من غرفة واحدة وسالة وحمام ومطبخ
- الدور الثاني عبارة عن شقتين الأولى والثانية مكونتين من سالة وثلاث غرف وحمامين ومطبخ
- السطح عبارة عن غرفة خادم وغرفة غسيل وحمام

يوجد مسعد بعين النزاع

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين الحصة ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر ممسوحاً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خـامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير ممسوح بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سـادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامـــناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه ، إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-٢-١٢	٧	١٦٧١٦

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٣/١١م - قاعة - ٤٨ بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢١٣ / ٢٠١٥ بيوع/٢

المرفوعة من: ناصر غنيم أدهام الزيد

ضـــــــد: ١- مبارك عايد خميس العنزي ٢- بنك الإئتمان الكويتي (خصم مدخل)

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم ١٥٣٦ / ٢٠١٤ بمنطقة صباح الناصر قسيمة ١٣٨ قطعة ٧ مخطط م/٣٢٧٣٩ ومساحته ١٠٠٠م٢ نظير مبلغ وقدره ٣٣٤٨٠٧ د.ك
- الدور الأرضي (٨ غرف + ٤ حمام + ٢ صالة منها واحدة بحمام ومغاسل + مطبخ رئيسي + مطبخ تحضيري بالإضافة لديوانية بالحوش الأمامي وملحق به حمام ومغاسل حسب المخطط.
- الدور الأول (٦ غرف نوم + عدد ٥ حمامات + مطبخ تحضيري + صالة كبيرة).
- نصف دور بالسطح مكون من غرفتين نوم + حمام + مخزن + غرفة ماكينات.
- العقار بناء حديث والتكييف سنترال مع وحدات والواجهة من الموزاييك.
- وبناءً على شهادة الأوصاف تبين أن العقار سكن مكون من ملحقين وأرضي وأول وسطح ولم يدون بها مخالفات..

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فأن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حال إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه

- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه 'إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل'.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

وفيـــات

الوفيات

● **هدى محمود أحمد عبدالرحيم، 52 عاماً، (شيعت)**، الرجال: الأندلس، ق13، ش8، م17، تلفون: 65650030، النساء: مبارك الكبير، ق5، ش8، م10، تلفون: 97900660

● **وضحة مهدي دليم العجمي، أرملة/ فوزان طالب طينان العجمي، 79 عاماً**، (شيعت)، الرجال: بالمقبرة، تلفون: 99789363، النساء: الظهر، ق4، الشارع الثالث، م47، تلفون: 23831712

● **هيا مفلح عمار العازمي، زوجة/ مبارك مطلق العزام العازمي، 66 عاماً، (شيعت)**، الفحيحيل، ق10، ش12، م38 تلفون: 99435656 - 99859871

● **آنا مرسيديس بوجروه، زوجة/ عبدالعزيز بوجروه، 61 عاماً، (شيعت)**، الرجال: بيان، ق5، ش3، ج2، م4، تلفون: 99063881، النساء: مشرف، ق3، ش3، م44، تلفون: 99335515

● **لميعة أحمد طاهر البغلي، 68 عاماً، (شيعت)**، الرجال: النزهة، ق2، ش27، م7، ديوان البغلي، تلفون: 66267220 - 97877824، النساء: الرميثية، ق3، شارع أحمد بن حنبل، ج37، م9، تلفون: 96611124 - 97310538

● **حسن أحمد حسين المصيليخ، 31 عاماً**، (يشيع التاسعة صباح اليوم)، الرميثية، ق8، شارع أسامة بن زيد، حسينية آل الرسول، تلفون: 55619955، 99733470

«إنا لله وإنا إليه راجعون»